

المر العلوية

[180] حنطة بقفيزين منها ، ولا أكثر من قفيزين. وكذلك الحكم في الشعير لانه نوعه .
فأما بيع قفيز من الحنطة بقفيزين من الذرة أو أرز أو دخن أو سمسم فجائز نقدا لا نسيئة .
ويجوز بيع الدنانير بالدراهم متفاضلا نقدا لا نسيئة . فأما الموزونات - غير الذهب والفضة -
فهذا حكمها ، فإ يباع رطل لحم من لحم الغنم إلا برطل منه ، ولا رطل دقيق إلا برطل من خبر
جنسه . فأما لحم البقر والغنم والجواميس والابل ، فجائز بيع الواحد بالاثنين منه إذا اختلف
النوع ، كأن يباع رطل لحم غنمي برطلين بقري . وما يباع عددا فحكمه حكم المكيل والموزون .
وإذا بيع شئ في موضع بالكيل أو الوزن ، وفي موضع آخر جزافا ، فحكمه حكم المكيل والموزون .
واعلم: أن ما لا يجوز بيعه إلا واحدا بواحد ، وما يجوز بيعه واحدا باثنين: كل ذلك إنما
يجوز بالنقد ، وأما بالنسيئة فلا يجوز . وبيع الغنم باللحم لا يجوز ، لانه مجهول . فأما ما لا
يدخل مكيلا ولا ميزانا فبيع الواحد باثنين منه جائز نقدا ، ولايجوز نسيئة . هذا في الثياب
والحيوانات . وأما في مثل القثاء والجوز والبطيخ فقد بينا حكمه . ذكر بيع الاعدال
المحزومة والجرب المشدودة: فلا يجوز بيعها إلا بالوصف للالوان والمقادير والجودة ، فإذا
كان كذلك كان البيع مراعى على الوصف وإلا بطل .
